جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الإجابة النموذجية مقياس التنظيم القضائي 2

السنة الأولى ليسانس جذع مشترك - المجموعة 2-

السؤال الأول: اجب بصحيح أو خطأ مع التعليل

1- تختص المحكمة الابتدائية بالفصل في جميع النزاعات دون استثناء.

خطأ المحكمة الابتدائية لا تفصل في جميع النزاعات بل تختص بالقضايا المحددة قانونا (مدنية، تجارية،اجتماعية....) م 32ق ا م ا.وبالتالي هناك نزاعات خارجة عن اختصاصها (الإدارية...)

2- تنازع الاختصاص الايجابي يحدث عندما ترفض كل جهة قضائية النظر في النزاع.

خطأ لان تنازع الاختصاص الايجابي هو تمسك جهتين قضائيتين بالاختصاص.

3- الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية من النظام العام بينما الاختصاص الإقليمي لها ليس من النظام العام.

خطأ لان حسب نص المادة 907 قانون إجراءات مدنية و إدارية فالاختصاص النوعي و الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام.

4- الاختصاص النوعي يمكن الاتفاق على مخالفته بين الأطراف.

خطأ الاختصاص النوعي من النظام العام و لا يجوز الاتفاق على مخالفته.

5- تعد المحكمة العليا محكمة وقائع تفصل في النزاع من حيث الوقائع و القانون.

خطأ المحكمة العليا هي محكمة قانون و ليست محكمة وقائع إذ تقتصر مهمتها على مراقبة حسن تطبيق القانون دون إعادة بحث الوقائع إلا في حالات استثنائية...

6- تعد المحاكم الإدارية جهات استئناف في النظام القضائي الإداري.

خطأ هي جهات درجة أولى (ابتدائية) و ليست استئنافية.

7- يختص مجلس الدولة حصريا بالنظر في الطعون بالنقض دون غيرها.

خطأ له اختصاصات قضائية كقاضي استئناف و قاضي نقض و اختصاصات استشارية.

8- جميع قرارات المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية.

ليست جميع قرارات المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف لان المشرع استثنى بعض الحالات التي يكون فيها الحكم نهائي بنص القانون بموجب نصوص خاصة.

9- ينعقد اختصاص القضاء العسكري بمجرد وقوع الجريمة داخل منشأة عسكرية.

خطأ لا ينعقد اختصاص القضاء العسكري بمجرد وقوع الجريمة داخل منشأة عسكرية بل يجب مراعاة صفة مرتكب الجريمة و طبيعة الجريمة و علاقتها بالخدمة العسكرية في بعض الحالات

(الاختصاص الشخصي و الاقليمي و النوعي..).

10- لا يمكن لمجلس الدولة أن يفصل في النزاع كدرجة أولى لأنه يختص فقط بالاستئناف و النقض.

خطأ يمكن لمجلس الدولة أن يفصل ابتدائيا ونهائيا في بعض القضايا المحددة قانونا بموجب نصوص خاصة

إضافة إلى اختصاصه الاستئنافي و النقضي.

السؤال الثاني: أصدرت بلدية قرارا إداريا يقضي بغلق محل تجاري بدعوى مخالفته للتنظيم، قام صاحب المحل بالطعن في القرار أمام القضاء مطالبا بإلغائه و التعويض عن الضرر.

وخلال سير الدعوى دفعت البلدية بعدم اختصاص الجهة القضائية بحجة أن النزاع تجاري.

المطلوب:

1- حدد الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع؟ مع الأساس القانوني؟

الجهة المختصة هي المحكمة الإدارية المادة 800 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2- هل دفع البلدية مؤسس قانونا؟ و لماذا؟

الدفع غير مؤسس قانونا لان النزاع يتعلق بقرار إداري (غلق محل) صادر عن بلدية.

البلدية تصرفت بصفتها سلطة عامة معيار الاختصاص هنا طبيعة القرار (إداري) و ليس صفة النشاط (تجاري).

السؤال الثالث: قارن بين القضاء العادي و القضاء الإداري من حيث:

الاختصاص:. القضاء العادي يختص بالفصل في النزاعات بين الأفراد (القضايا المدنية،التجارية،الجزائية و الاجتماعية) م 32 ق ا م ا.

بينما يختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها بصفتها سلطة عامة و كذا الطعون ضد القرارات الإدارية. م 800 ق ا م ا.

الهيكلة: يتكون القضاء العادي من المحاكم الابتدائية و المجالس القضائية و المحكمة العليا.

يتكون القضاء الإداري من المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية الاستئنافية و مجلس الدولة.